

Identification			
	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 3729
<b>Date de décision</b> 20240704	<b>N° de dossier</b> 2068/8218/2024	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Obligation de l'assureur, Assurance		<b>Mots clés</b> Vol de véhicule, Point de départ des intérêts légaux, Obligation de l'assureur, Intérêts légaux, Indemnité d'assurance, Expertise judiciaire, Contrat d'assurance, Contestation de garantie, Confirmation du jugement, Assurance de dommages	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

La cour d'appel de commerce se prononce sur l'étendue de la garantie due par un assureur au titre des dommages matériels subis par un véhicule assuré. Le tribunal de commerce avait condamné l'assureur à indemniser l'assuré sur le fondement d'un rapport d'expertise judiciaire. L'assureur appelant contestait le principe même de la garantie, l'objectivité du rapport d'expertise et le point de départ des intérêts légaux. La cour écarte le moyen tiré de l'absence de garantie, retenant qu'il appartenait à l'assureur, émetteur de la police, de prouver que celle-ci ne couvrait pas le véhicule sinistré. Elle valide également l'expertise en relevant que l'expert n'avait pas entériné la facture de réparation mais avait au contraire réduit le montant réclamé sur la base de son appréciation technique. La cour rejette par ailleurs l'appel incident de l'assuré, jugeant que ni la taxe sur la valeur ajoutée ni les frais de défense prévus à la police ne pouvaient être intégrés au principal de la condamnation. Elle rappelle enfin que les intérêts légaux courent à compter de la demande en justice lorsque la créance est née de faits antérieurs au jugement. Le jugement entrepris est par conséquent confirmé en toutes ses dispositions.

# Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ت.ت.أ.ن.م. بمقال استئنافي بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 22/03/2024 تستأنف بمقتضاه الحكم القطعي عدد 710 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 22/01/2024 في الملف عدد 4505/8218/2023 والقاضي في الشكل: بقبول الطلب؛ وفي الموضوع: بالمصادقة على تقرير الخبرة وبأداء المدعى عليها لفائدة المدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغ 61700,00 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى غاية التنفيذ وبتحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل: حيث بلغت الطاعنة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 08-03-2024 وإستأنفته بالتاريخ المذكور أعلاه، جاء المقال الإستئنافي مستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، فهو مقبول.

و حيث إن الإستئناف الفرعي يدور وجودا وعدما مع الإستئناف الأصلي و قدم بدوره مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه قبوله شكلا.

في الموضوع: حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/14 عرضت فيه أن سيارتها من نوع داسيا لوكان والمرقمة تحت عدد 7911372 تعرضت للخسائر ميكانيكية مهمة بتاريخ 18/09/2022 بسبب جريمة السرقة الموصوفة موضوع المحضر رقم 2584 الدرك الملكي والمحضر رقم 1494 الشرطة القضائية، وأنها كانت تؤمن عن جميع المخاطر بما فيها السرقة والحريق لدى شركة ت.ت.أ.ن.م. وفق الثابت من بوليصة التأمين رقم 11113953 المرفقة، وأنها أجرت محاولة صلح مع المدعى عليها دون أن تتلق أي جواب رغم مرور أكثر من شهرين على توصل شركة التأمين المذكورة بطلب محاولة الصلح مما يعتبر رفضا. وأنه أمام هذا الوضع اضطرت إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بما يستحقه من تعويضات عن الخسائر في إطار المسؤولية العقدية والمحددة في مبلغ 75195,92 درهم وفق الثابت من كشف التسعير رفقته وذلك حسب بوليصة التأمين عن جميع المخاطر ومبلغ 10,000,00 درهم عن المصاريف القضائية ملتسنا في الشكل: "قبول الدعوى وفي الموضوع الحكم على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدتها مبلغ إجمالي محدد في 85195,92 درهم كتعويض عن الخسائر والمصاريف القضائية في إطار المسؤولية العقدية مع احتساب الفوائد القانونية منذ تاريخ 18/09/2022 تاريخ الحادثة والنفاد المعجل في الكل وتحميل المدعى عليها الصائر. وأرفقت مقالها ب صور شمسية ل: محضر الدرك الملكي رقم 2584 و محضر الشرطة القضائية رقم 1494 وبصورة شمسية من شهادة التأمين رقم 153806383 برسم بوليصة التأمين عدد 11113953 وأخرى لنسخة من تسعير Devis وصورة شمسية ل نسخة من السجل التجاري نموذج ج ونسخة من طلب محاولة الصلح.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بواسطة نائبها لجلسة 2023/06/12 دفعت من خلالها برفض الطلب لانعدام علاقة الضمان وأن من يدعي استفادته منها عليه إثباته.

وبناء على المذكرة التعقيبىة للمدعية المقدمة بواسطة نائبها لجلسة 2023/07/03 أكدت من خلالها أنه على عكس ما أثارته المدعى عليها فالضمان ثابت بمقتضى مرفقات المقال الافتتاحي بما فيها بوليصة التأمين وجميع هذه المرفقات لم تكن محل منازعة من طرف المدعى عليها وأوضح أن الثابت رفقة المقال الافتتاحي أنها تؤمن سيارتها لدى المدعى عليها عن جميع المخاطر بما فيها السرقة والحريق وأن محاضر الضابطة القضائية تثبت أن سيارتها تعرضت المجموعة من الخسائر بسبب السرقة والحريق وجميع هذه الخسائر تم إثباتها بالتسعير المرفق بالمقال الافتتاحي والتمست رد جميع دفع المدعى عليها والحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى.

وبناء على الحكم التمهيدي بإجراء خبرة تقويمية الصادر بتاريخ 2023/07/10 رقم 1128 عين لها الخبير محمد نيس".

وبناء على إدلاء الجهة المدعية بما يفيد أداء صائر الخبرة .

وبناء على الأمر بإشعار الخبير المعين بالمهمة.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/10/16 أُلقي فيها بمرجع شهادة تسليم الخبير المعين بملاحظة عدم العثور على العنوان فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة مما تقرر معه حجزها للمداولة الجلسة 2023/10/23، مددت الجلسة. 2023/10/30

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 1730 الصادر بتاريخ 2023/10/30 في الملف رقم 2023/8218/4505 والقاضي باستبدال الخبير السيد محمد أنيس" بالخبير السيد بوعبيد البداوي قصد القيام بالمهمة المبينة بالحكم التمهيدي رقم 1128 الصادر في الملف بتاريخ 2023/07/10

وبناء على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير السيد بوعبيد البداوي والذي حدد قيمة الخسائر المتعلقة بالسيارة موضوع الدعوى في مبلغ 61700,00 درهم واحد وستون ألف وسبع مئة درهم.

وبناء على تعقيب نائب المدعى عليها والذي جاء فيه ان السيد الخبير بالغ في تحديد الخسائر المادية اللاحقة بالسيارة ولذا يتعين الحكم بأجراء خبرة تقنية مضادة وحضورية.

وحيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

بخصوص الضمان :

ان المستأنف عليها قد اشارت في مقالها الافتتاحي الى ان السيارة رقم 79-أ-11372 مؤمن عليها لدى ت.ت.أ.ن.م. ، وانها قد طالبت باحلالها في الأداء، وان الطاعنة قد دفعت بعدم التأمين لعدم الادلاء بما يدل على ان السيارة نوع داسيا لوكان رقم 79-أ-11372 عن نفسها السيارة المشار الى بياناتها في شهادة التأمين المستدل بها والحافلة رقم WW 017219 خاصة ان شركة ت.ط.ا. لم تدل بما يفيد تأمين نفس السيارة الحاملة رقم اللوحة المشار اليها أعلاه وبهذا يتعين التصريح بإخراج العارضة من الدعوى .

-بخصوص الخبرة التقنية :

حيث ان الخبير المنتدب بمقتضى الحكم التمهيدي قد قام بالمهمة المسندة اليه وحدد مبلغ التعويض عن الخسائر المادية اللاحقة بالسيارة في مبلغ 61700.00 درهم وهو المبلغ المحدد في فاتورة الإصلاح اعتمادا على صور السيارة المسلمة اليه من طرف المدعية دون معاينتها بعد الإصلاح للتأكد من مطابقة الأضرار الناتجة عن السرقة والتصرفات اللامسؤولة المرتكبة من طرف السارقين وان السيد الخبير قد اكتفى بالمصادقة على ما جاء في فاتورة الإصلاح دون ان يبسط سلطته التقنية عليها ويتأكد من ان قيمة الإصلاح منسجمة مع قيمة قطع الغيار بالسوق التجاري للمتلاشيات او شركات بيع قطع الغيار الجديدة.

بخصوص الفوائد القانونية :

حيث ان الفوائد القانونية تعتبر بمثابة تعويض عن التأخير في التنفيذ وان الاجتهاد القضائي المستقر في كافة المحاكم المغربية قد درج على القول بتحديد تاريخ انطلاقتها من يوم صدور يوم صدور الحكم المنشئ للحق وليس من تاريخ الطلب وان الحكم الصادر يعتبر حكما غريبا حقا وقد يفتح باب اللطعن في الاحكام التي تقضي بخلافه .

ولأجله تلتمس العارضة قبول الاستئناف لوقوعه داخل الأجل القانوني وبإلغاء الحكمين الابتدائيين وبالحكم تصديا بما يلي : في الضمان بإخراج شركة التأمين من الدعوى .

وفي الخبرة التقنية : بإجراء خبرة تقنية مضادة وحضورية

وفي الفوائد القانونية : بتحديد تاريخ احتسابها من يوم النطق بالحكم بدل تاريخ الطلب وحفظ الحق في التعقيب على الخبرة مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وادلت بصورة تبليغية مع غلاف التبليغ.

وبجلسة 23/05/2024 ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي عرض من خلالها بخصوص الضمان أنه عكس ما أثارته الطاعنة فالضمان ثابت بمقتضى مرفقات المقال الافتتاحي بما فيها بوليصة التأمين وجميع هذه المرفقات لم تكن محل منازعة جدية من طرفها وحسما لكل نقاش وللمزيد من الإثبات تدلي العارضة لمحكمكم بنسخة من شهادة تسجيل سيارتها موضوع النازلة والتي تفيد بشكل صريح أن الترخيم السابق للسيارة عند شرائها جديدة والتأمين عليها هو 017219WW وترقيمها الحالي بعدما تم إعطائها رقم وتسجيلها بمصلحة تسجيل السيارات هو 1-79- 11372 .

- بخصوص الخبرة التقنية:

حيث أنه عكس ما أثارته الطاعنة فالخبرة جاءت بأقل من المبالغ المطالب بها من طرف العارضة. وأقل من المبلغ الإجمالي المحدد في فاتورة الإصلاح عدد 61/2023 التي بنى عليها الخبير تقريبا والتي بها مبلغ إجمالي محدد في 74046,16 درهم شامل للرسوم بينما الخبير حدد التعويض المستحق لها صافي من الرسوم

- بخصوص الفوائد القانونية:

حيث أنه عكس ما أثارته الطاعنة بخصوص تاريخ احتساب الفوائد القانونية.

\* فالحكم المستأنف جانب الصواب في هذه النقطة بعدم الاستجابة لطلبها باحتساب الفوائد القانونية من تاريخ الحادثة والذي هو 18/09/2022 .

- في الاستئناف الفرعي:

- حول التعويض المحكوم به:

حيث أن الطاعنة حددت طلباتها ابتدائيا في أداء شركة التأمين المستأنف عليها فرعيا لها مبلغ 85195,92 درهم وقد فصلت العارضة في مقالها الافتتاحي سبب هذه الطلبات فيما يلي 751195,92 درهم عن الخسائر الميكانيكية الشاملة للضريبة عن القيمة المضافة وفق الثابت من الفاتورة رقم 61/2023.

- 10.000,00 درهم كمصاريف قضائية والتي هي أيضا المستحقة لها في إطار بوليصة التأمين إلا أن الحكم المستأنف قضى لها فقط في حدود ما حدده الخبير المعين ابتدائيا. فالخبرة المنجزة ابتدائيا أغفلت احتساب رسم الضريبة على القيمة المضافة المحدد في نسبة 20% والمؤدى وفق الثابت من الفاتورة رقم 61/2023 أي ما مجموعه 12941,00 درهم. كذلك فالبرجوع لبوليصة التأمين المرفقة بالمقال الافتتاحي فهي حددت الحق لها في التعويض عن الدفاع وطرق الطعن في مبلغ 10.000,00 درهم.

- بخصوص تاريخ احتساب الفوائد القانونية:

حيث أن العارضة في طلباتها الابتدائية طالبت بتحديد تاريخ احتساب الفوائد القانونية من تاريخ الحادثة الذي هو 18/09/2022. ذلك أنها حرمت من استعمال سيارتها واستغلالها من تاريخ الحادثة واضطرت إلى اللجوء لكراء سيارة لقضاء أغراضها التجارية إلى حين إصلاح سيارتها وفق الثابت من فواتير الكراء رفقته. كما أن شركة التأمين الطاعنة لم تكلف نفسها عناء توفير سيارة احتياطية للعارضة مؤقتة إلى حين إصلاح سيارة العارضة. وبالتالي فالفوائد القانونية تبقى بمثابة تعويض للعارضة عن هذه الخسائر وتكون مستحقة من تاريخ الحادثة. مما يتعين معه في الاستئناف الأصلي والفرعي مع قبول الاستئناف الفرعي لاحترامه جميع الشروط الشكلية المتطلبية قانونا وتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا مع تعديله برفع التعويض للقدر المطلوب ابتدائيا المجدد في مبلغ 85195,92 درهم كتعويض عن الخسائر والمصاريف القضائية في إطار المسؤولية العقدية مع احتساب الفوائد القانونية منذ تاريخ 18/09/2022 تاريخ الحادثة مع تحميل المستأنفة أصليا جميع الصوائر.

وادلت بنسخة من شهادة تسجيل السيارة موضوع الدعوى وفاتورتين تفيد كراء العارضة السيارة وقت توقف سيارتها.

وبجلسة 20/06/2024 ادلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب التمس من خلالها الحكم وفق المقال الاستئنافي للعارضة.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 20/06/2024 فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 04/07/2024.

محكمة الاستئناف

حيث عرض كل مستأنف أسباب استئنافه وفق ما بسط أعلاه.

في الإستئناف الأصلي:

حيث إنه بخصوص السبب المستمد من إنعدام الضمان ، فإن البين من وثائق الملف ولا سيما شهادة التأمين أنها تخص سيارة من نوع داسيا و ليس حافلة وفق المتمسك به ، فضلا على كون الطاعنة هي المؤمنة و لم تدلي بما يفيد كون شهادة التأمين تنصب على حافلة و ليس سيارة لا سيما وأن شهادة التأمين صادرة عنها بإعتبارها مؤمنة، مما يتعين معه رد السبب المثار .

و حيث إنه بخصوص ما عابته الطاعنة على الخبرة المنجزة، فإنه بالرجوع لوثائق الملف وتقرير الخبرة يتضح أن تقرير الخبرة إعتد على فاتورة إصلاح و جاء معززا بصور ، و أن الخبر و خلافا لما تمسكت به الطاعنة قام بإنقاص المبلغ الوارد بالفاتورة بناء على خبرته الفنية ، مما يتعين معه رد السبب المثار بهذا الخصوص .

و حيث إنه بخصوص الفوائد القانونية ، فإن الثابت قضاء أنه يقضى بها من تاريخ الطلب ، وأنه مادامت نازلة الحال تتعلق بوقائع ثابتة قبل صدور الحكم المطعون فيه يكون ما إنتهى إليه في محله و يتعين رد السبب المثار و تبعا لذلك رد الإستئناف الأصلي.

في الإستئناف الفرعي :

و حيث إنه بخصوص ما تمسكت به الطاعنة فرعيا بخصوص التعويض المحكوم به ، فإن المصاريف القضائية هي تتم تصفيته في إطار التنفيذ أما ما تتضمنه بوليصة التأمين ، فإن صياغته تأتي عامة و لا تتضمن ما يفيد تسديد شركة التأمين لأتعب محامي الخضم في حالة المنازعة بينهما، و بخصوص المنازعة في كون الخبر أغفل إحتساب الضريبة على القيمة المضافة ، فإنه و فق ما بسط أعلاه فإن الخبر قام بإنقاص المبلغ المضمن بالفاتورة بناء على خبرته الفنية و قدر التعويض المستحق عن الأجراء المستبدلة و قيمة الإصلاح ، مما يتعين معه رد السبب المثار بهذا الخصوص.

و حيث إنه بخصوص إحتساب الفوائد القانونية فقد سبق الإجابة عنها في الإستئناف الفرعي ليبقى ما تمسكت به الطاعنة فرعيا غير

مؤسس قانونا، و يتعين تبعا لذلك رد الإستئناف الفرعي وإبقاء صائر كل إستئناف على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل: قبول الإستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء صائر كل استئناف على رافعه.